

قرر :

(المادة الأولى)

تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية فوق المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلي والتي يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها سنتان تالية للحصول على الشهادات المتوسطة وذلك للتعين في وظائف الفئة (٣٦٠/١٨٠) بمرتب ٢٠٤ جنيها سنويا وأقدمية افتراضية مدتها سنتان .

شهادة مركز تدريب الصناعات الالكترونية لشركة بنها للصناعات الالكترونية "أحد مراكز التدريب التابعة للتؤسسة المصرية العامة للصناعات الحربية وصناعات الطيران وشركاتها" .

شهادة مراكز تدريب مهني القوات الجوية المسبوقه بالثانوية العامة أو ما يعادلها .

(المادة الثانية)

تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية فوق المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلي والتي يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها سنة تالية للحصول على الشهادات المتوسطة وذلك للتعين في وظائف الفئة (٣٦٠/١٨٠) بمرتب ١٩٢ جنيها سنويا وبأقدمية افتراضية مدتها سنة .

شهادة التدريب التي تمنحها مراكز التدريب الصناعي المسائية (شعبة الرسم الميكانيكي) .

إجازة الطيران الخاصة حرف (أ) المسبوقه بالشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

شهادة الأهلية في التلغراف والتليفون اللاسلكي من الدرجة الأولى التي تمنح بعد الحصول على الثانوية العامة أو ما يعادلها وشهادة الأهلية من الدرجة الثانية .

(المادة الثالثة)

تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلي للتعين في وظائف الفئة (٣٦٠/١٨٠) جنيها .

شهادة خريجي مراكز التدريب المهني التابعة للتؤسسة المصرية العامة للصناعات الحربية وصناعة الطيران .

شهادة النقل من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة بالمدارس الصناعية نظام الخمس سنوات دفعات من ١٩٣٨ حتى ١٩٥٥

إجازة طيران تجارى حرف (ب) المسبوقه بالابتدائية القديمة أو ما يعادلها .
دبلوم التجارة من كلية سان جورج التجارية بالاسكندرية دفعات من ١٩٦١ حتى ١٩٦٩

(المادة الثانية)

يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الحاصلون على المؤهلات المشار إليها في المادة السابقة الدرجة والمهية المحددة في الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية (الدرجة السادسة القديمة بمرتب ١٠ جنيها و ٥٠٠ مليم) وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب وتدرج مرتباتهم وترقياتهم على هذا الأساس .

(المادة الثالثة)

في تطبيق الأحكام الواردة بالمادة السابقة تراعى الأحكام الواردة بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة من مواد القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ م

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ صفر سنة ١٣٩٨ (٧ فبراير سنة ١٩٧٨)

د . محمد حافظ غانم

قرار رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٧٨

بشأن تقييم بعض المؤهلات الدراسية تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير يرشئون مجلس الوزراء وشؤون السودان
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ؛

وعلى قرارى وزير المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ ، ٣٦٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن تحديد المعاملة المالية وتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية ؛

وعلى قرارات وزير التنمية الإدارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ ورقم ١ لسنة ١٩٧٦ ، ورقم ٤ لسنة ١٩٧٦ بتقييم بعض المؤهلات الدراسية تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى توصيات لجنة تحديد المستوى المالى للمؤهلات الدراسية المشككة وفقا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة
بشركات القطاع العام ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١١١١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تحديد نسب وقواعد
وتوزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام فى الأرباح ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المنطقة الصناعية
بكفر الزيات بمحافظة الغربية وتشكيل لجنة للخدمات بها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة الخدمات بالمنطقة الصناعية بكفر الزيات برئاسة السيد /
رئيس الوحدة المحلية لمركز كفر الزيات وعضوية كل من :

- ١ - السيد / رئيس مجلس إدارة الشركة المالية والصناعية بكفر الزيات .
- ٢ - السيد / رئيس مجلس إدارة شركة كفر الزيات للبيدات والكياويات .
- ٣ - السيد / مدير فرع شركة الملح والصودا المصرية بكفر الزيات .
- ٤ - السيد / مدير فرع شركة الاسكندرية للزيوت والصابون
بكفر الزيات .
- ٥ - السادة / ممثلى وزارات الإسكان والتعمير ، المالية ، القوى
العاملة ، الشؤون الاجتماعية باللجنة التنفيذية لمركز كفر الزيات .
- ٦ - السيد / علاء الدين اسماعيل حبيب ممثلين عن المجلس المحلى لمدينة
٧ - السيد / عبد المحسن محمد عبد العزيز) كفر الزيات .
- ٨ - السيد / عبد المنعم محمد عيسى رجب ممثلين عن المجلس المحلى لمركز
٩ - السيد / ابراهيم عبد السلام أبو باشا) كفر الزيات .
- ١٠ - السيد / رئيس اللجنة النقاية للعاملين بشركة الملح والصودا
المصرية بكفر الزيات .
- ١١ - السيد / رئيس اللجنة النقاية للعاملين بالشركة المالية والصناعية
بكفر الزيات .
- ١٢ - السيد / رئيس اللجنة النقاية للعاملين بشركة كفر الزيات للبيدات
والكياويات .

ينى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية م

محمد حامد محمود

شهادة خريجى مدرسة التلمذة الصناعية بمصانع السكر بأبى قرقاص
المسبوقة بالاعدادية العامة أو ما يعادلها .
شهادة خريجى مدرسة التلمذة الصناعية بمصانع السكر بأرمنت المسبوقة
بالاعدادية العامة أو ما يعادلها .
شهادة خريجى مدرسة التلمذة الصناعية بمصانع السكر بكم أمبو
ونجم حمادى المسبوقة بالاعدادية العامة أو ما يعادلها .
شهادة خريجى مدرسة التلمذة الصناعية بمصانع السكر بالحوامدية
المسبوقة بالاعدادية العامة أو ما يعادلها .

(المادة الرابعة)

تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية الأقل من المتوسطة الآتى ذكرها
فيما يلى للتعين فى وظائف الفئة (٣٦٠/١٦٢) .
شهادة الأهلية فى اللاسلكى من الدرجة العامة والدرجة الخاصة المسبوقة
بالشهادة الإعدادية .

(المادة الخامسة)

فى تطبيق أحكام هذا القرار على حملة المؤهلات الدراسية المشار إليها
فى المواد السابقة الموجودين فى الخدمة فى تاريخ نشر القانون رقم ١١
لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة
والقطاع العام يراعى أحكام المادة الثامنة من هذا القانون وذلك بالنسبة
لتحديد أقدمياتهم فى الفئات المقررة لمؤهلاتهم أو تدرج مراتبهم بها .
كما يراعى بالنسبة لمن يعين من حملة هذه المؤهلات اعتبارا من تاريخ
نشر هذا القانون الأحكام المنصوص عليها فى المادة الرابعة منه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٧٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ م
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ صفر سنة ١٣٩٨ (٧ فبراير سنة ١٩٧٨)
د . محمد حافظ غانم

الأمانة العامة للحكم المحلى

قرار وزارى رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٧٧

بتعديل تشكيل لجنة خدمات المنطقة الصناعية
بكفر الزيات بمحافظة الغربية

وزير الدولة للحكم المحلى والشباب والتنظيمات الشعبية والسياسية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام
الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له .